

228411 - من قلد أحد العلماء في مسألة اجتهادية ثم تبين له رجحان القول الآخر، فماذا يلزمـه؟

السؤال

أنا فتاة ، وعرفت من موقعكم فتوى بخصوص كفاره اليمين : أنها لا تصح أن تكون بالنقود ، وقد كفرت في السابق قبل أن أقرأ الفتوى ، هل أකفر من جديد عما سبق ، علما بأنني لا أعلم عددها ؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

إخراج كفاره اليمين نقوداً من المسائل الاجتهادية التي اختلف فيها العلماء ، وقد سبق في الفتوى رقم : (124274) أن الراجح أن إخراجها نقوداً لا يجزئ ، وأن هذا هو مذهب جمهور العلماء ، وقد خالف في ذلك أبو حنيفة رحمه الله فأجاز إخراجها نقوداً .

ثانياً :

المسائل الاجتهادية التي اختلف فيها العلماء - وهي المسائل التي لم يرد بحكمها نص قاطع ، أو قريب منه ، في القرآن الكريم ، أو السنة النبوية ، وإنما هي استنباطات للعلماء - : من قلد فيها عالماً من العلماء ، فلا حرج عليه في ذلك ، فإن تبين له بعد ذلك أن هناك قول آخر أرجح مما عمل به ، فإنه ينتقل إلى العمل بما ظهر له أنه أرجح ، وما فعله على القول الأول فهو صحيح مجزئ ، لا يؤمر بإعادته .

وهذا أصل عام ، في نظائر ذلك من المسائل .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

"إنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْمَسَائِلِ الْاجْتِهَادِيَّةِ لَا تُنْكَرُ بِالْيَدِ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُلْزِمَ النَّاسَ بِاِتِّبَاعِهِ فِيهَا؛ وَلَكِنَّ يَتَكَلَّمُ فِيهَا بِالْحُجَّاجِ الْعِلْمِيَّةِ، فَمَنْ تَبَيَّنَ لَهُ صَحَّةُ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ تَبَعَّهُ، وَمَنْ قَلَّدَ أَهْلَ الْقَوْلِ الْآخَرِ: فَلَا إِنْكَارَ عَلَيْهِ" انتهى من "مجموع الفتاوى" (30/80).

وقد ذكر شيخ الإسلام مسألة اختلف فيها الأئمة : هل يثبت بها التحرير في النكاح أم لا ؟

فكان مما قال :

"وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى كُلِّ قَوْلٍ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: كَالشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ: يُبَيِّحُونَ ذَلِكَ؛ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ وَمَالِكٍ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: يُحَرِّمُونَ ذَلِكَ.

فَهَذِهِ إِذَا قَلَّدَ الْإِنْسَانُ فِيهَا أَحَدَ الْقَوْلَيْنِ جَازَ ذَلِكَ" انتهى من "مجموع الفتاوى" (32/140).

وسئل رحمه الله عن حيلة من الحيل أفتى بها بعض العلماء حتى لا يقع طلاق على الزوج ، تسمى بـ "مسألة ابن سريح" فقال : "هَذِهِ الْمَسَائِلُ مُحْدَثَةٌ فِي الْإِسْلَامِ؛ وَلَمْ يُفْتَ بِهَا أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا التَّابِعِينَ، وَلَا أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ؛ وَإِنَّمَا أَفْتَنِي بِهَا طَائِفَةٌ مِنْ

المتأخرین ، وَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ جَمَاعَةُ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ . وَمَنْ قَدَّ فِيهَا شَخْصًا ، ثُمَّ تَابَ : فَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ، وَلَا يُفَارِقُ امْرَأَتَهُ إِذَا كَانَ مُتَأْوِلًا " .

انتهى من "مجموع الفتاوى" (33/244).

وسائل رحمة الله عن بعض المعاملات التي يتخذها الناس حيلة على الربا، وقد أفتى بجوازها بعض العلماء، فذكر الأدلة على تحريمها، ثم قال :

"وَمَا اكْتَسَبَهُ الرَّجُلُ مِنَ الْأَمْوَالِ بِالْمُعَامَالَاتِ الَّتِي اخْتَلَقَتْ فِيهَا الْأُمَّةُ ، كَهْذِهِ الْمُعَامَالَاتِ الْمَسْؤُلٌ عَنْهَا وَغَيْرِهَا ، وَكَانَ مُتَأْوِلًا فِي ذَلِكَ ، وَمُعْتَقِدًا جَوَازَهُ لِجَهَادٍ ، أَوْ تَقْلِيدٍ ، أَوْ تَشْبِهٍ بِبَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَوْ لِأَنَّهُ أَفْتَاهُ بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَهَذِهِ الْأَمْوَالُ الَّتِي كَسَبُوهَا وَقَبَضُوهَا : لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِخْرَاجُهَا ، وَإِنْ تَبَيَّنَ لَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا مُخْطَبِيْنَ فِي ذَلِكَ ، وَأَنَّ الَّذِي أَفْتَاهُمْ أَخْطَأً ، فَإِنَّهُمْ قَبَضُوهَا بِتَأْوِيلٍ ... لَكِنْ عَلَيْهِمْ إِذَا سَمِعُوا الْعِلْمَ : أَنْ يَثُوْبُوا مِنْ هَذِهِ الْمُعَامَالَاتِ الرَّبِّوِيَّةِ .. " .

انتهى من "مجموع الفتاوى" (443-29/445).

فأمر من علم تحريمها بالالتزام بذلك، ولا يجوز له في هذه الحالة تقليد من يفتى بجوازها، أما الأموال التي اكتسبها بهذه المعاملات التي تأول فيها: فإنه لا يلزمها أن يتصدق بشيء فيها، بل ملکه لها صحيح.

وقد سئل الشيخ محمد ابن عثيمين رحمة الله عنمن يقوم بإخراج زكاة الفطر نقودا.

فأجاب: "إخراج زكاة الفطر نقودا غلط، ولا يجزئ صاحبه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) أي مردود عليه.

وثبت في البخاري وغيره عن ابن عمر: (فرض رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر، أو صاعا من شعير)، فرضها صاعا من تمر أو صاعا من شعير، والفرض يعني الواجب القطعي.

لكن بعض أهل العلم رحّمهم الله جوز أن يخرجها من النقود، فمن قلد هؤلاء وأخرج: فهي مجزئة، إذا كان لا يعلم الحق في هذه المسألة.

وأما من علم أنه لابد أن تكون من طعام، ولكنه أخرج النقود لأنها أسهل له وأيسر: فإنها لا تجزئه" انتهى من "فتاوى نور على الدرب" (10/2) الشاملة.

وبناء على ما سبق: فإن إخراجك لكافارة اليمين نقودا، فيما سبق: مجزئ عنك، ولا يلزمك إعادة إخراج الكفارة، وإنما يلزمك فيما يأتي من الأيمان أن تخرجها طعاما.

والله أعلم.